

قرار رقم ١٤/٢٠٢٠
تجميد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الاراضي اللبنانية

إن وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

بناء على قانون الأسلحة والذخائر.

بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة.

يقرر:

المادة الأولى: يجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة (الصادرة عن العام ٢٠١٩ والعام ٢٠٢٠)، على كافة الاراضي اللبنانية اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٢٢ الساعة صفر وحتى ٢٠٢١/٠١/٠٢.

المادة الثانية: يستثنى من احكام المادة الأولى اعلاه :

أ- تراخيص حمل الأسلحة صفة غرفة عسكرية.

ب- تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية.

ج- تراخيص حمل الأسلحة صفة رسمية.

د- تراخيص حمل الأسلحة (صفة خاصة) الممنوحة عن العامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

لمرافقى الوزراء والتواب الحاليين والسابقين ورؤساء الاحزاب ورؤساء الطوائف

الدينية عندما يكونون برفقة الشخصية فقط .

المادة الثالثة: كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها لأشد العقوبات وخاصة الملاحقة القضائية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بوسائل الاعلام وتكلف قيادة الجيش بتنفيذ احكامه بتشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.



بلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة

- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- المديرية العامة للأمن العام

- جانب وزارة الاعلام

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

- قيادة الجيش